

التكليف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الدّيون

أ نموذج لحلّ تعثرها

إعداد:

الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ { آل عمران: 102 } .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ { النساء: 1 } .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ { الأحزاب: 70 - 71 } .

أما بعد :

فإن هذه الدراسة دراسة تأصيلية فقهية لحل مشكلة تعثر الديون التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التأمين التعاوني الإسلامي

أهمية الموضوع:

إن الإنسان مدني الطبع، لا يستطيع أن يعيش منفردا عن غيره، بل لابد أن يعيش مع غيره في مجتمع. ومن طبيعة أي مجتمع أن تكون هناك معاملات وتصرفات تجري بين الناس لتبادل المصالح والحاجات والمنافع.

ولما كان من الناس من قد لا يجد ما يحتاج إليه من حاجات ومنافع، وتدعوه الضرورة للحصول عليها عن طريق المدائنة والتداين - شرع الحكيم التداين والمدائنة والتعامل بها؛ ليستدين ما يحتاج إليه إلى أجل في المستقبل؛ ليقضي مصالحه.

ولما كانت المدائنة والتداين مما تدعو الحاجة إليها، ولا يستغني عنها الناس في أي مجتمع - اهتم التشريع الإسلامي بأمر الدين اهتماماً عظيماً، وأولاه عناية كبيرة، ونزلت فيه آيات في كتاب الله تعالى، ووردت

أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحث على المحافظة على الدين عن طريق توثيقه بكتابه والاستشهاد عليه، وأخذ الرهن به، والكفالة عليه.

من هذا كله يتبين مدى أهمية الدين، والاهتمام به في التشريع الإسلامي.

ومن طرق ووسائل التوثيق في هذا العصر التأمين التعاوني الإسلامي على الدين للمحافظة عليه مما يتطلب تكييفه الفقهي لبيان حكمه .

مشكلة البحث :

إن المدائنة مشروعة في التشريع الإسلامي، غير أن ما ينتج عنها من ديون في الذمة، قد يتعثر سدادها، فما حلّ تعثرها؟ وأحد حلوله التأمين التعاوني الإسلامي عليها، فما حكمه؟ وهذا يتطلب تكييفه الفقهي؛ حتى يتسنى للباحث الوقوف على حكمه، وبيانه.

أسئلة البحث:

- 1- ما هي حقيقة الدين، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه؟
- 2- ما هو التأمين التعاوني الإسلامي، وحكمه؟.
- 3- ما هو حكم التأمين التعاوني الإسلامي على الديون؟.
- 4- ما هو التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون؟.

هدف البحث:

هدفه الرئيسي: البحث عن حلّ تعثر الديون من خلال التأمين التعاوني الإسلامي، وهو يتطلب ما يأتي:

- 1 - معرفة حقيقة الدين، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه.
- 2 - الوقوف على حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي، وحكمه .
- 3 - بيان حكم التأمين التعاوني الإسلامي على الديون، وذلك عن طريق تكييفه الفقهي.

4 - تكييف التأمين التعاوني الإسلامي على الكفالة، وعليه فما حقيقة الكفالة، وحكمها، وأنواعها مع أحكامها، وآثارها؟

منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

وهي تحتوي على مبحثين، وخاتمة

المبحث الأول: التأمين التعاوني، والديون

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون

الخاتمة: نتائج البحث ، والفهارس

المبحث الأول: التأمين التعاوني، والديون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين التعاوني، ومشروعيته، وضوابطه

مفهوم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني مصطلح مركب من كلمتين، التأمين والتعاون.

التأمين لغة:

التأمين من: أَمِنَ فلانا تأميناً، جعله في أمن.

والأمن ضد الخوف¹.

والتعاون من تعاون القوم، ساعد بعضهم بعضاً².

التأمين التعاوني اصطلاحاً:

اتفاق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً من المال على أنه إن تعرض أحدهم لخطر من الأخطار المؤمن لها دفع له من المبالغ تعويضاً عن الضرر الناتج عنه³.

مشروعية التأمين التعاوني:

¹ - راجع : ابن منظور : لسان العرب (21/13 /أمن)،والفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص/1518/أمن) ، والمعجم الوسيط (28/1/أمن).

² - راجع : الرازي : مختار الصحاح (ص /467/عون) ، والزبيدي : تاج العروس (431/35/عون)، والمعجم الوسيط (638/2/عون)

³ - راجع : معيار التأمين التعاوني : رقم 6 (فقرة / 2) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، و د. هائل داود : الاستثمار في التأمين التعاوني (ص/4)

ذهب عامة العلماء المعاصرين ، ومعظم هيئات الفتوى الجماعية والجامع الفقهيية مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وغيرها إلى مشروعية التأمين التعاوني ؛ فإنه قائم على التعاون والتضامن والتكافل بين الأعضاء فيه¹.

ضوابط التأمين الإسلامي:

من ضوابطه:

- 1- أن يكون التأمين تعاونياً: أي أن يكون نظام التأمين فيما بين الأعضاء قائماً على أساس التعاون.
- 2- أن يكون التأمين قائماً على أساس التبرع من الأعضاء.
- 3- أن تراعى فيه قواعد ومبادئ التشريع الإسلامي العامة.²

المطلب الثاني: الدين، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وخصائصه، وأسباب ثبوته، وأنواعه

مفهوم الدين:

الدين لغة :

الدين مشتق من (دين) الدال والياء، والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس الانقياد والذل.³

والدين واحد الديون: ما له أجل، و كل ما ليس حاضراً دين. يقال: دانه - على التعدي- أقرضه ، فهو مدين ومديون، ودان هو- على اللزوم -يدين ديناً: استقرض، وأخذ الدين وصار عليه دين، فهو دائن. وأدان إدانة: أعطاه إلى أجل، وأقرضه.

¹ راجع: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 51، بتاريخ 1397/4/4هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم 9 (2/9)، سنة 1416هـ، 1985م.

² - راجع: د. محمد الزحيلي: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها (ص/140-141)

³ - راجع : ابن فارس: مقاييس اللغة (2 / 319 /دين)

واستدان وتدين: أخذ ديناً.

وتدائنا: تبايعوا بالدين¹.

بإمعان النظر في مفهوم الدين في اللغة يلاحظ ما يأتي:

- 1 - "دان" مشترك بين الإقراض والاستقراض بناء على اللزوم والتعدي.
- 2 - وكذا الدائن مشترك بين من يأخذ الدين - على اللزوم -، ومن يعطيه - على التعدي -.
- 3 - الدين لغة هو القرض وثن المبيع: وعليه فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً.
- 4 - الفرق بين الدين والقرض: فالدين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له.

الدين شرعاً:

له تعريفات عند الفقهاء نظراً لاختلاف الاجتهادات الفقهية واختلاف مصادر ثبوته .

1 - عرفه بعض الحنفية بأنه:

أ - "وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة"². "أو عند المطالبة"³.

ب - "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمة ديناً باستقراضه.

2 - عرفه بعض المالكية بأنه: "ما كان في الذمة"⁴.

3 - عرفه بعض الشافعية بأنه: "ما كان في الذمة من ثمن أو قرض"⁵.

.....

¹ - راجع: الجوهرى: الصحاح (5/ 2117/ دين)، والرازي: مختار الصحاح (1/ 110 / دين)، وابن منظور: لسان العرب (13/ 167/ دين)،

والفيومي: المصباح المنير (1/ 205/ دين)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (1/ 1198 / دين).

² - راجع: الزيلعي: تبين الحقائق (4 / 171).

³ - راجع: ابن عابدين: رد المختار (5 / 157) مع الدر المختار.

⁴ - راجع: حاشية الدسوقي (3 / 334).

⁵ - راجع: الماوردي: الحاوي الكبير (17 / 76).

4 - عرفه بعض الحنابلة بأنه: "ما يثبت في الذمة"¹.

وعرفه من المعاصرين الشيخ علي حسب الله بأنه: .

أ - "وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه"².

و د. محمد مذكور بأنه:

ب - "وصف ثابت في الذمة يثبت به الحق في المطالبة"³.

وتعريفهما مأخوذ من تعريف الزيلعي

ملاحظات حول تعريفات الدين عند الفقهاء :

يلاحظ على التعريف الأول للفقهاء الحنفي، ومن تبعه من المعاصرين كالشيخ علي حسب الله، والدكتور محمد سلام مذكور:

أنه اعتبر الدين مالا حكما ومالا لا حقيقة، أي الدين ليس بمال حقيقة؛ إذ لا وجود له في الخارج. وهذا خلاف ما عليه غير الحنفية من جمهور الفقهاء .

ويلاحظ على التعريف الثاني له أنه:

يخرج (بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمة ديننا باستقراضه) الديون التي تثبت بغير العقد، والاستهلاك. والقرض كالزكاة، والدية، والكفارة .

وأما تعريف الفقه المالكي، وتعريف الفقه الشافعي، وتعريف الفقه الحنبلي فيلاحظ:

1 - أنها متجانسة ومتقاربة جدا

2 - أنها جامعة وشاملة لجميع أنواع الديون، سواء أكان سببها العقد أم الشرع، أم غيرهما، وسواء أكان لله تعالى أم للآدمي .

¹ - التعريف مأخوذ من قول ابن عقيل : " الدين لا يثبت إلا في الذم "راجع: البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/100)..

² - راجع: الشيخ علي حسب الله: الولاية على المال(ص/82) نقلا من :د. محمد حسان يوسف: الدين وأحكامه(ص/15)

³ - راجع: د. محمد مذكور: المدخل للفقهاء الإسلاميين(ص/427) من الهامش ، و د. محمد حسان يوسف: الدين وأحكامه(ص/15)

وبعد هذا كله يمكن للباحث أن يعرف الدين بأنه:

" ما ثبت في الذمة وله من يطالب به "

من الألفاظ ذات الصلة بالدين :

1 - القرض:

القرض لغة:

أصل القرض (قرض) القاف والراء والضاد أصل صحيح يدل على القطع في أصل اللغة، يقال: قرض الشيء قرضاً - من باب ضرب - بالمقارض: قطعه به.

فالقرض - بفتح القاف، وكسرهما لغة فيه - السلف، وهو أن تعطي الإنسان من مالك لتقضاه، كأنه شيء قد قطعته من مالك، أو أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله.

والجمع: قروض تسمية بالمصدر، فهو اسم مصدر من أقرضته المال إقراضاً. يقال أقرضه إقراضاً: أعطاه قرضاً، واستقرض منه: طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض¹.

القرض شرعاً:

التعريف الفقهي للقرض قد تعدد بحسب تعدد الاجتهادات الفقهية على وجه العموم، غير أن المضمون متقارب ومتجانس.

1 - عرفه بعض الحنفية بأنه: " عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله " أو " ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"².

2 - عرفه بعض المالكية بأنه: " دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته "¹.

¹ - راجع: الجوهري: الصحاح (3 / 1101 / قرض) ، وابن فارس : معجم مقاييس اللغة (د 5/72271 / قرض ، والزنجشيري : أساس البلاغة (ص / 362 ، قرض) ، والمطرزي : المغرب (د ص / 378 / قرض) ، والرازي : مختار الصحاح (ص / 1556 / قرض) ، والنووي : تحرير التنبيه (ص / 2215 ، وابن منظور : لسان العرب 5 / 3588 ، 3589 / قرض) ، والفيومي : المصباح المنير (ص / 190 / قرض)

² - راجع : الحصكفي : الدار المختار ، وابن عابدين : رد المختار (5 / 161) .

3 - عرفه بعض الشافعية بأنه: " تملك الشيء على أن يرد بدله "2.

4 - عرفه بعض الحنابلة بأنه: " دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله "3.

ويمكن تعريفه بأنه:

"عقد يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة لآخر على أن يرد مثله أو بدله، أو عينه إذا كان على صفته "4.

2- العين:

هي الشيء المعين المشخص⁵.

ويطلق الفقهاء كلمة العين في مقابل " الدين " باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء أكان نقداً أم غيره⁶.

مشروعية الدين:

التعامل بالدين مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً - الكتاب:

جاءت في القرآن الكريم أكثر من آية تدل على مشروعية التعامل بالدين. منها :

1 - قوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } . [البقرة : 282].

1 - راجع : القراني : الذخيرة (5 / 286).

2 - راجع : الجلال المحلي : شرحه على المنهاج (2 / 257) . أو (2 / 320)

3 - راجع: البهوتي : كشف القناع (3 / 312) .

4- راجع: الباحث: قاعدة: الخراج بالضمان (ص/616)

5 - راجع: مجلة الأحكام العدلية(مادة:158)

6 - راجع : ابن عابدين : رد المختار (4 / 25) بولاق ، 1272هـ.

وجه الدلالة منها: دلت الآية على مشروعية التعامل بالدين ؛ فإن قوله (تداينتم بدين) أي تعاملتم بالدين. والتداين تفاعل من الدين. يقال: داينت الرجل: إذا عاملته بالدين معطيا أو آخذا.

وقوله: (بدين) بعد (تداينتم)؛ لأن المدائنة قد تكون مجازاة وقد يكون معطاة، فقيدها بالدين ليعرف المراد من اللفظ، ويحتمل أنه قاله تأكيدا.

وقوله: (فاكتهوه) أمر بكتابة الدين، والأمر بكتابه دليل على مشروعيته؛ إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر بكتابه¹.

2- قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11].

وجه الدلالة منها: كما أن فيها مشروعية الوصية ، كذلك فيها مشروعية الدين، بل إنه يقدم عليها². وتقدمه عليها مجمع عليه سلفا وخلفا. قال ابن كثير (ت/774هـ): "أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على الوصية"³.

ثانيا - السنة:

وردت في السنة أحاديث تفيد مشروعية التعامل بالدين منها:

1 - عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكَرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرُهُ⁴ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا⁵. فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »⁶.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعامل بالدين⁷.

¹ - راجع: الماوردي: تفسيره: النكت والعيون (1/354)، والواحدي: التفسير الوسيط (1/401)، والسمعاني: تفسيره (1/282) - (283)، والبغوي: تفسيره (1/348-349)، والزحشري: الكشاف (1/324)، والآلوسي: روح المعاني (3/55).

² - راجع: تفسير القاسمي: محاسن التأويل (3/41)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (4/261)، والآلوسي: المرجع السابق (2/228).

³ راجع: تفسير القرآن العظيم (2/228)

⁴ البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. "راجع: ابن الأثير (2/387)

⁵ -الخيار: المختار الجيد. والرباعي: الذي ألقى رباعيته. راجع: ابن حجر: فتح الباري (5/57)

⁶ - أجزه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب من استسلف شيئا فقصى خيرا منه، وخيرتكم أحسنكم قضاء (3/1224/ح/1600-118).

⁷ - راجع: القرطبي: المفهم (14/123)

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعامًا بنسيئة فأعطاه دِرْعًا لَهُ رَهْنًا¹ ".

وحه الدلالة منه: هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية التعامل بالدين.

ثالثا - الإجماع:

إن التعامل بالدين مجمع عليه سلفا وخلفا. يقول ابن حزم (ت /456هـ): " مسألة القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه² ". ويقول الشوكاني (ت/1250): " ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته³ ". أي القرض.

خصائص الدين:

من خصائصه:

- 1- بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين: فلا يسقط، ولا تبرأ منه ذمته حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأ منه دائنه.
- 2- متى تمكن المدين من أدائه بأية طريقة ووسيلة مشروعة يجب عليه ذلك.
- 3- يجوز لغير المدين أدائه عنه تبرعا، و تقربا إلى الله تعالى، و إحسانا إليه بقصد الأجر والثواب منه سبحانه.
- 4- يجوز للمسلمين أن يتصدقوا على المدين حتى يتمكن من أدائه⁴

¹ أخرجه مسلم في صحيحه: كتابُ البُيُوع: بابُ الرُّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْخَضِرِ كَالسَّقْرِ (3/1226/ح/1603-124).

² راجع: المحلى(6/346)

³ راجع: نيل الأوطار(5/272)

⁴ راجع: د.محمد الزحيلي:حكم التأمين على الديون المشكوك فيها(ص/134).

أسباب ثبوت الدين:

من القواعد الفقهية: "الأصل براءة الذمة"¹. إذن فالإنسان بريء الذمة من كل دين، أو التزام، أو مسئولية إلا إذا وجد ما ينشئ ذلك، ويلزم به؛ لذلك لثبوت أي دين لا بد من سبب يوجبه، وثبوت الدين له أسباب عديدة ومتنوعة وهي فيما يلي:

1- "الالتزام بالمال: كالبيع، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكفالة بالمال، والاستصناع، والقرض. ويلاحظ هنا أن الديون التي تثبت في عقود المعاوضات المالية لاتستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البدل عنها؛ ليأمن فسخ العقد، إلا دين السلم؛ لجواز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسه.

2 - العمل غير المشروع المقتضى بثبوت الدين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية، والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، والتعدي والتقصير في المحافظة على الأموال في يد الأمانة.

3 - هلاك المال في يد الحائز: إذا كانت يده عليه يد ضمان كتلف المغصوب في يد الغاصب، وتلف المتاع في يد الأجير المشترك عند جمهور الفقهاء، والقابض على سوم الشراء ونحو ذلك، فإن هلك وجبت قيمته ديناً في الذمة.

4- تحقيق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في

النفقة الزوجية، ونحو ذلك. فإن تحقق سبب من ذلك لزم الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

6 - أداء ما يظن أنه واجب عليه: ثم يتبين براءة ذمته منه، كمن دفع إلى شخص مالا ظاناً منه أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع على القابض به بغير حق، ويكون ذلك ديناً له في ذمته.

7 - أداء واجب مالي عن الغير بناء على طلبه: كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فيكون المؤدي ديناً في ذمة الأمر المؤدي عنه، ونحوه لو أمر غيره بأن يكفله بالمال، فكفله ثم أدى ما كفل به، فله الرجوع على المكفول بما أدى عنه.

1- راجع: السبكي: الأشباه والنظائر (1/218)

8 - الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير: كالمضطر إلى طعام الغير لدفع الهلاك عن نفسه، الذي أكل طعام غيره بدون إذنه عند الضرورة، ويكون ديناً في ذمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

9 - القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه: كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه ديناً ثابتاً في ذمته، ولم ينو التبرع، فيكون ما دفعه ديناً في ذمة المنفق عنه. هذا عند بعض الفقهاء. وكمن قام بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه، ولا يمكن التوصل إليه إلا بإسداء نفع إلى غيره يحتاجه، ولم يأذن له فيه كالمعير عيناً لآخر ليرهنها بدين عليه، ولم يتمكن من استردادها إلا بقضاء دين المرتهن، ففعل، فله الرجوع على المستعير بالدين¹.

أقسام وأنواع الدين:

"الدين له أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة. وذلك؛ لأن كل نوع أو قسم يترتب عليه أحكام خاصة. وهي فيما يلي:

أولاً - اعتبار التوثيق وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

1 - الدين الموثق: وهو الدين الذي وثق بكفالة أو رهن لتأكيد حق الدائن واستيفاء دينه.

2 - الدين غير الموثق أو الدين المطلق: هو الدين الذي لم يوثق أو المرسل الذي يتعلق بالذمة وحدها.

ثمرة هذا الاعتبار في التقسيم:

أ - تقديم صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين في حالة الرهن على سائر الدائنين في حياة المدين.

ب - تقديم الدين الموثق المتعلق بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه².

ثانياً : اعتبار وقت أداء الدين:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

¹ - راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (109/21 - 115) مع تصرف ، ود. محمد الزحيلي : التأمين على الديون في الفقه الإسلامي (ص / 5-4).

² - راجع : علاء الدين الحصكفي : الدر المختار (6 / 757-759) ، وابن عابدين : رد المختار (6 / 758 - 759)

أ - الدين الحال: هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن. ويقال له: الدين المعجل أيضا. وتجاوز المطالبة بأدائه على الفور.

ب - الدين المؤجل: هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل، ولكن لو أدى قبله يصح ويسقط، وتبرأ ذمة المدين منه¹.

"ثالثا: اعتبار إمكان تحصيله وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ - الدين مرجو الأداء: هو ما يرجى أدائه وتحصيله، أو المقدور عليه والمتيسر أخذه من المدين لكونه مليئا ومقرا به، باذلا له، وقادرا على أدائه. وهذا ما يطلق عليه الدين المضمون.

ب - الدين غير مرجو الأداء: هو ما لا يرجى أدائه وتحصيله، أو غير المقدور عليه؛ لكون المدين

معسرا أو مماطلا بالأداء أو جاحدا له. ويطلق عليه الدين المعدوم في حال تعذر تحصيله².

رابعا - اعتبار السقوط وعدمه أو اللزوم وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ - الدين اللازم أو الصحيح: هو الدين الثابت اللازم الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض، والمهر، ودين الاستهلاك ونحو ذلك.

ب الدين غير اللازم أو غير الصحيح: هو الذي يسقط بالأداء أو الإبراء، أو بأي سبب آخر مثل: الجعل قبل العمل، ودين بدل الكتابة، ودين نصف المهر قبل الدخول³.

خامساً - اعتبار الدائن:

¹ - راجع: الحصكفي: المرجع السابق (6/ 757). و عlish : منح الجليل (2/61،60،45)، والرملی: نهاية المحتاج (4/386)، والشربيني: مغني المحتاج (3/116)، وابن قدامة: المغني (5/80).

² - راجع : النفراوي : الفواكه الدواني (1 / 333) ، وعلیش : منح الجليل(2/60)، والدردير : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه(1/474،475)، وابن قدامة: المغني (3/70)

³ - راجع: الحصكفي: الدر المختار ، وابن عابدين: رد المختار (5 / 302) ، والرملی: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/251).

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ - دين الله تعالى: هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له. وهو:

- إما على وجه التقرب إلى الله تعالى كديون الكفارات، والنذور ونحو ذلك.

- وإما على وجه فرض الشرع إياه؛ لتمكين الدولة الإسلامية من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة

كالفية والغنائم، وما يفرضه الإمام على القادرين في المصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

ب - دين العبد: هو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له كثمن مبيع وأجرة دار، وبدل

قرض، وإتلاف، وأرش جنائية ونحو ذلك.

وللدائن مطالبة المدين به، ورفع أمره إلى القاضي في حال الامتناع عن الأداء ليحبره عليه¹.

ويمكن تقسيم الدين باعتبار إمكان تحصيله وأدائه إلى:

أ - الدين المضمون: هو الدين القوي أو مرجو الأداء.

ب - الدين المعدوم: هو ما يتعذر تحصيله؛ لكون المدين مفلساً. فإذا فرق ماله بين الدائنين، وبقيت عليه

ديون، فأصبحت معدومة. لما روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ

دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"²

ج - الدين المشكوك في تحصيله: هو ما يحتمل تحصيله وعدم تحصيله، وهو الدين الضعيف، وغير مرجو

الأداء. " 3

1- راجع: ابن قدامة: المغني (3 / 70)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (21 / 117 - 118)

2- أخرجه مسلم في صحيحه (3 / 1191/ح/ 1554) عبد الباقي

3- راجع:(13ص/الهامش/3)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على الديون

إن بيان حكم التأمين التعاوني الإسلامي يقتضي بيان: عناصر التأمين الإسلامي على الديون، ومدى الحاجة إلى التأمين على الديون، وبيان نطاق التأمين عليها، والتكييف الفقهي له.

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: عناصر التأمين على الديون، ومدى الحاجة إلى التأمين على الديون، ونطاق التأمين على الديون

أولاً - عناصر التأمين على الديون.

تتكوّن عناصره من:

- 1- المؤمن: وهو شركة التأمين الإسلامي، وهي مجموعة المساهمين المتبرّعين.
- 2 - المؤمن له: وهو طالب التأمين، وصاحب الدين، وأحد المتبرّعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين الإسلامي، والمستفيد من عملية التأمين.
- 3 - موضوع التأمين: هو الدين الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في عقد التأمين.

4 - المؤمن منه: الدين المشكوك في تحصيله، وهو على خطر عدم تحصيله وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

5 - محل التأمين: هو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين؛ ليكون تعويضا عن الدين.

6 - مدة التأمين: هي التي تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجله، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين.

7 - أقساط التأمين: هي أقساط قائمة على التبرّع، وليست مقابل الدين ذاته؛ إذ إنه تأمين تعاوني قائم على التبرّع¹.

ثانيا - مدى الحاجة إلى التأمين على الديون:

الحاجة إلى التأمين التعاوني على الديون ملحة للأفراد المدينين المستثمرين وللمؤسسات المالية الإسلامية.

أ - حاجة المدين إليه تكون في جانبين:

أحدهما: الآثار السلبية للديون على المدين نفسه، وعلى أسرته في حال حياته وموته. وهذا ما يقتضي العلاج من خلال التأمين: وذلك أن الشركة الإسلامية للتأمين في حال تعثر الديون تدفع الدين بالكامل، وتتحمل عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل، وتنقذ الأسرة من التشرذم والحرمان.

الجانب الثاني: تبرأة ذمة المدين نفسه، حيث تكفل الشركة الإسلامية للتأمين بدفع الدين بالكامل.

ب - حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إليه.

إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى التأمين الإسلامي؛ فإنها أمام مخاطر متنوعة وكبيرة، أهمها:

1 - مخاطر الاستثمار على وجه العموم.

2 - مخاطر الديون من موت المدين أو عجزه كلياً أو جزئياً أو مماطلته.

¹ - راجع: د. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات (242-259) نقلا من: د. محمد الزحيلي: التأمين على الديون (ص/16)

ولذلك قد يتضخم حجم المديونيات المتعثرة. وهذا بدوره يؤدي إلى الخسارة، بل إلى الإفلاس أحياناً، مع الأخذ بجميع الاحتياطات المطلوبة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن المال من الضروريات الخمس، وهي من مقاصد الشريعة، فحفظه، والمحافظة عليه واجب شرعي. ومما لاشك فيه أن التأمين الإسلامي على الديون أحد طرق الحفاظ على المال.

ونظراً إلى أهمية المال والدين في التشريع الإسلامي فإنه شرع عقود التوثيق لحفظ المال وحماية الدين مثل: الرهن والكفالة والحوالة.

استبان مما سبق أن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية، والأفراد سواء كانوا تجاراً أم مستثمرين للحفاظ على الأموال وحماية الديون¹.

ثالثاً : نطاق التأمين على الديون:

نطاق التأمين على الديون يختلف حسب فتوى الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، وكذلك حسب توجهاتها.

فنطاق التأمين على الديون إما أن يقصد من الديون الاستغراق، فيشمل التأمين جميع الديون أي جميع حالات عدم السداد بأي سبب ولأي سبب كان، وإما أن يقصد منه التخصيص: أي أن يخصص التأمين بحالة الموت أو العجز البدني الكلي عن العمل، كما يجري في غالب شركات التأمين الإسلامي، وإما أن يقصد منه: التأمين على الديون المشكوك فيها أو المعدومة².

ويمكن القول: بأن التأمين الإسلامي صالح؛ لأن يشمل الدين كله أي جميع حالات عدم السداد بأي سبب ولأي سبب كان.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتأمين على الديون:

قد دلت النصوص من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة على جواز توثيق الدين بكتابته، والإشهاد عليه، والرهن به، والكفالة عليه لحفظه.

¹ - راجع : د. علي القرّة داغي ، التأمين على الديون ، (ص / 8-9) .

² - راجع : د. علي القرّة داغي : المرجع السابق(ص / 8)

والتأمين الإسلامي على الديون أقرب إلى الكفالة وأكثر شبيهاً بها. وذلك أن شركة التأمين التعاوني تضم ذمتها إلى ذمة المدين في الالتزام بالدين؛ لذلك يمكن أن يكيف التأمين الإسلامي على الديون على الكفالة في التشريع الإسلامي.

وهذا يتطلب بيان مفهوم الكفالة، وحكمها التكليفي، وأقسامها وأنواعها مع أحكامها، وآثارها.

أولاً - مفهوم الكفالة:

الكفالة لغة:

تركيبها دال على الضم والتضمين.

يقال: كفّل المال وبالمال يكفل - من باب نصر وضرب - كفلاً وكفولاً وكفالة، وتكفل به كله: ضمنه. وأكفله إياه وكفّله: ضمّنه¹.

فالكفالة هي: الضمّ والضمان والتضمين في اللغة.

وشرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

عرفها بعض الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً"².

وعرفها بعض المالكية بأنها: "شغل ذمة أخرى بالحق"³.

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في الغير"⁴.

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"⁵.

¹ - راجع: المطرزي: المغرب (ص/ 413 /كفل) ، والرازي: مختار الصحاح (ص/271/كفل) ، وابن منظور: لسان العرب (11 /589 -590/كفل).

² - راجع: الحصكفي: الدر المختار (5 /281).

³ - راجع: شرح الخرشي (6 /21)، وحاشية الدسوقي (3 /331)

⁴ - راجع: الغمراوي: السراج الوهاج (ص/240)

⁵ - راجع: ابن قدامة (4/399).

يلاحظ هنا:

1- أن تعريف الفقه الحنفي يشمل الكفالة بالمال وبالنفس فهو بهذا الاعتبار أشمل.

2- وأما تعريف الفقه المالكي، وتعريف الفقه الشافعي، وتعريف الفقه الحنبلي فإنها لا تشمل إلا الكفالة بالمال فقط. وعليه فيمكن للباحث اختيار تعريف الكفالة بالمال بأنها:

"ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في الالتزام بالحق".

العلاقة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للكفالة:

أثما يلتقيان في الضم، والتضمن.

ثانيا- حكم الكفالة :

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فمنه قوله سبحانه: { قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف : 72].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: (زعيم) أي كفيل. والزعيم الكفيل والضامن¹. فدللت على مشروعية الكفالة.

وأما السنة: فمنها: حديث أبي أمامة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حُطْبَيْهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْعَارِيَّةِ مُؤَدَّاةً وَالزَّعِيمُ عَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ².

وجه الدلالة منه: "الزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة"³.

¹ - راجع: تفسير الطبري (178 / 16)، وتفسير ابن عطية (264 / 3)، وتفسير الرازي (487 / 18)، وابن قدامة: المغني (400 / 4).

² - أخرجه أبو داود في السنن: الإجارة: (باب في تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ 3576/321/3)، والترمذي في السنن: البيوع: (باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ 1265/557/3). وقال الترمذي: "حديث حسن". وصححه الألباني. راجع: إرواء الغليل (245/5).

³ - راجع: الخطابي: معالم السنن (177 / 3).

ومنها: ما رواه أبو قتادة: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا " . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِالْوَفَاءِ ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ قَالَ : فَصَلِّيْ عَلَيْهِ" ¹.

وجه الدلالة منه: فيه "دليل على جواز الكفالة عن الميت سواء ترك وفاء أم لم يترك" ².

وأما الاجماع فقد نقله ابن قدامة (ت) (620/هـ) حيث قال: وأجمع المسلمون على جواز الضمان.....
في الجملة" ³.

ثالثا- أقسام الكفالة وأحكامها:

الكفالة قد تكون مطلقة، أو معلقة على شرط و مقترنة به، أو مضافة إلى أجل في المستقبل.

وقد توصف بأنها منجزة، ، أو مؤقتة. وفيما يلي بيانها:

— الكفالة المطلقة:

هي التي تكون صيغتها خالية من التعليق على شرط و الاقتران به، أو من الإضافة إلى أجل. وتترتب آثارها في الحال بمجرد صدور الصيغة مستجمعة ومستوفية شرائطها. كما إذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان وقبله؛ فإنه يصير مطالبا بأداء الدين في الحال إذا كان حالا ⁴.

— الكفالة المعلقة على شرط و المقترنة به:

هي التي تكون صيغتها معلقة على شرط و مقترنة به. كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع.

وقع اختلاف بين الفقهاء في حكمها. وأورده بإيجاز فيما يلي:

¹ أخرجه الترمذي في السنن: الجنائز: بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ (3 / 381 ح / 1069) . وقال: " حديث حسن صحيح " .

² - راجع : المباركفوري : تحفة الأحمدي (4 / 153) .

³ - راجع : المغني (4/400)

⁴ - راجع : الكاساني : بدائع الصنائع (6 / 3) ، وابن الهمام : فتح القدير (7 / 184) ، وابن عابدين : رد المختار (5 / 308) .

الأصل عند الحنفية فيها: أنه لا يجوز تعليقها بالشرط إلا شرطا ملائما للعقد، أو شرطا متعارفا جرى به العرف بين الناس، فيجوز الكفالة مع الشرط.

وملائمة الشرط عندهم بأحد الأمور الثلاثة:

أحدها : أن يكون الشرط سببا للزوم الحق. كقوله: إذا استحق المبيع؛ فإن استحقاقه سبب للزوم الثمن على البائع للمشتري.

الثاني: أن يكون سببا لإمكان الاستيفاء. مثل قوله: إذا قدم فلان؛ فإن قدومه سبب للاستيفاء منه.

الثالث: أن يكون سببا لتعذر الاستيفاء. مثل: إذا غاب عن البلد أو هرب، أو مات، ولم يدع شيئا.

وأما إذا كان الشرط غير ملائم مثل: إن قدم فلان وهو غير مكفول عنه، أو هبت الريح، أو جاء المطر؛ فإنه لا تصح معه الكفالة¹.

وذهب بعضهم إلى أنه يبطل التعليق وتصح الكفالة، ويلزم المال حالا².

وأما الشرط المتعارف عليه أو جرى به العرف بين الناس: فكما لو قال: إن لم يؤد فلان مالك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن؛ لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف بين الناس فصح.

وأما إذا كان الشرط غير متعارف بين الناس فلا تصح الكفالة، وعلى رواية تصح³.

وذهب المالكية أيضا في بعض الفروع الفقهية إلى صحة الكفالة المقترنة بشرط إذا كان الشرط ملائما، وأما إذا كان غير ملائم فلا تكون صحيحة⁴.

والشافعية الأصح عندهم: عدم جواز تعليق الضمان والكفالة بالشرط؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع. ومقابل الأصح: جوازهما؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق¹.

¹ - راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (6 / 3-4)، والمرغيناني: الهداية (7 / 183) مع فتح القدير، وابن الهمام: فتح القدير (7 / 184 - 185)، والحصكفي: الدر المختار، (5 / 305 - 306)، وابن عابدين: رد المختار (5 / 305 - 307).

² - راجع: ابن عابدين: المرجع السابق (5 / 307).

³ - راجع: الكاساني: المرجع السابق (6 / 4) / والمرغيناني: المرجع السابق (7 / 173)، وابن الهمام: المرجع السابق (7 / 173)، وابن عابدين: المرجع السابق (5 / 322).

⁴ - راجع: الدر: شرح الكبير (3 / 338)، وحاشية الدسوقي (3 / 338) مع الشرح الكبير.

والحنابلة عندهم وجهان:

أحدهما: صحة التعليق، لأنه موجب الكفالة ومقتضاها.

الثاني: عدم صحته؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح، ولأنه إثبات حق لأدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط².

— الكفالة المضافة إلى أجل في المستقبل:

ذهب الحنفية إلى أن الكفالة إن كانت مؤجلة، فإن كان التأجيل إلى وقت معلوم بأن كفل إلى شهر أو سنة جاز. وإن كان مجهولاً جهالة غير متفاحشة مثل: إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء جازت الكفالة والتأجيل.

وإن كان مجهولاً جهالة متفاحشة كقولك: كفلت بمالك عليه إلى أن يهب الريح أو إلى أن يجيء المطر لا يصح التأجيل، وتثبت الكفالة ويبطل الأجل³.

وذهب المالكية إلى أن الكفالة بالمال إلى أجل مجهول، مثل خروج العطاء جائزة، ويضرب القاضي له أجلاً بقدر ما يرى. وفي المدونة: "فأما الجهالة فلا بأس به وإن لم يكن العطاء معروفاً"⁴.

وذهب الشافعية إلى أن التأجيل بمجهول كالحصاد لا يصح، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً؛ لأن الضمان تبرع والحاجة تدعو إليه، فصحح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب الضامن إلا كما التزم⁵.

وذهب الحنابلة إلى أنه: "إن كفل إلى أجل مجهول لم يصح الكفالة: لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وهكذا الضمان.

¹ - راجع: الشريبي: مغني المحتاج (3 / 213)، والرملی: نهاية المحتاج (4/456)

² - راجع: ابن قدامة: المغني (418-419)، والمرداوي: الإنصاف (5/160).

³ - راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (6/3)، وابن عابدين: رد المختار (5/306).

⁴ - راجع: مالك: المدونة (4/121)، و الخطاب: مواهب الجليل (5/101).

⁵ - راجع: الشريبي: مغني المحتاج (3/214).

وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين كالأجل في المبيع. والأولى صحة الكفالة هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلا لا يمنع من حصول المقصود منه فصح كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة¹.

خلاصة القول :

1 - الكفالة المطلقة :

هي التي تكون صيغتها خالية من التعليق على شرط والاقتران به ، ومن الإضافة إلى أجل في المستقبل - مما لا خلاف بين الفقهاء في جوازها. فهي جائزة عند جميع الفقهاء.

2 - الكفالة المعلقة على شرط والمقترنة به :

اختلف الفقهاء في هذا النوع من الكفالة :

فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية إلى جوازها إذا كان الشرط ملائما للعقد أو متعارفا جرى به العرف بين الناس .

وتكون ملائمة ب :

أ - كون الشرط سببا للزوم الحق

ب - كونه سببا لإمكان الاستيفاء

ج - كونه سببا لتعذر الاستيفاء

وأما إذا كان الشرط غير ملائم ؛ فإن الكفالة لا تصح معه عندهم ، أو تصح ويطل التعليق عند بعض الفقهاء من الحنفية؟.

أو كان الشرط غير متعارف ولم يجر العرف بين الناس . فلا تصح الكفالة . وذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز التعليق مطلقا.

¹ - راجع : ابن قدامة : المغني (4/418) ، والمدراوي: الانصاف (5/160) / والبهوتي: كشاف القناع (3/376).

3 - الكفالة المضافة إلى أجل في المستقبل:

تحرير محل الخلاف :

الأجل لا يخلو: إما أن يكون معلوماً أو أن يكون مجهولاً. فإن كان معلوماً فهو موضع اتفاق بين الفقهاء في جوازها.

وإن كان مجهولاً فهو موضع خلاف بينهم .

والأجل المجهول لا يخلو: إما أن يكون مجهولاً جهالة غير متفاحشة أو جهالة لا تمنع مقصود الكفالة، وإما أن يكون مجهولاً جهالة متفاحشة.

فإن كان مجهولاً جهالة غير متفاحشة أو جهالة لا تمنع مقصود الكفالة فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جوازها، وذهب الشافعية إلى عدم جوازها.

وإن كان مجهولاً جهالة متفاحشة فلا تصح الكفالة عند الفقهاء عامة.

رابعاً- آثار أقسام الكفالة:

1 - أثر الكفالة المطلقة:

هذا النوع من الكفالة يترتب أثرها في الحال بمجرد صدور الصيغة مستجمعة ومستوفية شروطها. أي أن الكفيل يصير مطالباً بأداء الدين بصفته من الحلول والتأجيل.

وعليه فإذا كان الدين حالاً؛ فإنه يصير مطالباً بأدائه في الحال. وإذا كان مؤجلاً؛ فإنه يثبت في ذمة الكفيل الدين أو المطالبة به مؤجلاً عند حلول الأجل.

2 - أثر الكفالة المعلقة على الشرط والمقترنة به:

إذا كان ما علق عليه الكفالة موجوداً وقت التعليق؛ فإنها تنعقد منجزة، وتترتب عليها أثرها في الحال. وإذا كان غير موجود وقت إنشاء التعليق؛ فإن أثرها لا يترتب عليها إلا بعد وقوع ووجود ما علق عليه.

3 - أثر الكفالة المضافة إلى الأجل:

إن هذا النوع من الكفالة لا يظهر أثرها إلا عند حلول الأجل الذي أضيفت إليه.

عودة إلى بيان حكم التأمين الإسلامي على الديون:

فقول:

إن التأمين على الديون وكيف على الكفالة؛ إذ إنه أقرب إليها وأكثر شبيهاً بها من عقود التوثيق وذلك لما يلي:

1- اشتراكهما في ضم ذمة إلى ذمة أخرى؛ فإن الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في الالتزام بالحق، وكذلك التأمين الإسلامي فإنه ضم ذمة شركة التأمين الإسلامي المؤمنة إلى ذمة المدين في الالتزام بالدين.

2- كل منهما قائم على التبرع؛ فإن الكفالة من أنواع الإفراق والتبرع، والتأمين الإسلامي قائم على التبرع؛ إذ إن من خصائصه أن لا يكون مقدار الأقساط مرتبطاً بمقدار الدين المؤمن منه، وهذا دليل على أنه قائم على التبرع دون المعاوضة.

في ضوء ما سبق يمكن القول:

1- كما أن الكفالة مشروعة وجائزة في الجملة فكذلك التأمين الإسلامي على الديون مشروع وجائز.

2- كما أن الكفالة المعلقة على الشرط الملائم والمتعارف عليه بين الناس، والكفالة المضافة إلى أجل معلوم بالاتفاق، و إلى أجل مجهول جهالة غير متفاحشة؛ مادامت لا تمنع مقصود الكفالة جائزة عند جمهور الفقهاء، فكذلك يكون التأمين الإسلامي على الديون جائزاً، سواء كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير متفاحشة، مادامت لا تمنع مقصود الكفالة، وسواء أكان التأمين على الديون المشكوك فيها أم المعدومة، وسواء أكان في حالة المماثلة أم الموت، أم العجز البدني الكلي عن العمل.

هذا، و قد صدرت فتوي من ندوة البركة الثانية (الفتوي رقم 9/2) أجازت التأمين على الديون ضد مخاطر

التأخر في السداد وهذا نصها: (التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد(1/16)

السؤال: " هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوي: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين. وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام، ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به"¹.

ومثلها صدرت الفتو من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي في قطر والأردن²(1).

وكذلك صدرت الفتوى من مركز الفتوى-حكم اشتراط التأمين على الدين- رقم الفتوي (42135). ونصها: "إن كان التأمين يتم عن طريق شركة مستقلة لا تتبع البنك فهذا جائز في الأصل، وهو بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل، لكن ينظر في نوع التأمين، فإن كان تأميناً تجارياً فلا يجوز الإقدام عليه.... وإن كان التأمين تأميناً تعاونياً فلا حرج في المشاركة فيه"⁽²⁾.

وذهب أحد الباحثين إلى عدم جواز التأمين على الديون المدومة أو المشكوك فيها حيث قال: "وأما التأمين على الديون المدومة أو المشكوك فيها فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها؛ لأن الديون إما أنها مدومة فعلاً، أو أنها في حكم المدوم، وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر، وتضييع لأموال حساب التأمين (المشركين) دون فائدة تذكر، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى من مثل ذلك..."³.

يمكن للباحث الرد عليه بالآتي:

¹ - راجع: فتاوى التأمين (ص/193) من مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة: د. عبد الستار أبوغدة، ود. عز الدين محمد حوجة.

² - راجع: فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في 27/8/1421هـ الموافق 23/11/2000م

³ - راجع: د. علي القره داغي: التأمين على الديون (ص/13)

1- ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين ولو مات، ولا يسقط الدين، ولا تبرأ منه ذمته حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأه منه دائنه.

2- التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون بين الأعضاء المساهمين المشتركين في تمويل صندوقه، وعلى أساس التبرع منهم بالأقساط فيه.

3- التأمين على الديون سواء أكانت معدومة أم مشكوكا فيها لمصلحة الأعضاء المساهمين المشتركين في الوعاء التأميني أو الصندوق دون غيرهم.

في ضوء ما سبق يمكن القول: بأنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي، أو صندوق التأمين التعاوني للمؤسسات المالية الإسلامية القيام بالتأمين على الديون سواء أكانت معدومة أم مشكوكا فيها؛ فإنه قائم على التعاون، والتبرع دون المعاوضة، ولمصلحة الأعضاء.

وإذن فكيف يكون في غاية الانغماس في الخطر والغرر؟ مادام قائما على التعاون والتبرع.

وأين فيه تضييع لأموال حساب التأمين دون فائدة تذكر مادام لمصلحة الأعضاء.

وكيف يكون نوعا من المقامرة؟ مادام ليس من عقود المعاوضات، بل من عقود التبرعات.

نتائج البحث

يورد الباحث ما توصل إليه من نتائج فيما يلي:

1-التأمين الإسلامي هو: اتفاق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً من المال على أنه إن تعرض أحدهم لخطر من الأخطار المؤمن لها دفع له من المبالغ تعويضاً عن الضرر الناتج عنه.

2-ضوابط التأمين الإسلامي:

أن يكون التأمين تعاونياً ، و أن يكون قائماً على أساس التبرع من الأعضاء مع مراعاة القواعد والمبادئ العامة في المعاملات المالية في التشريع الإسلامي

3- الدين شرعاً: " ما ثبت في الذمة وله من يطالب به " .

4- في الدين تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأه منه دائته.

5- التأمين التعاوني الإسلامي قائم على التعاون و التبرع فهو صالح، لأن يشمل جميع حالات عدم سداد الديون بأي سبب ولأي سبب كان.

6- التأمين التعاوني الإسلامي على الديون أقرب إلى الكفالة وأكثر شبهاً بها. وذلك أن شركة التأمين الإسلامي تضم ذمتها إلى ذمة المدين في الالتزام بالدين؛ لذلك تم تكييفه على الكفالة في التشريع الإسلامي.

7- الكفالة هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في الالتزام بالحق".

8- كما أن الكفالة مشروعة وجائزة في الجملة فكذلك التأمين التعاوني الإسلامي على الديون مشروع و جائز.

9- وكما أن الكفالة المعلقة على الشرط الملائم والمتعارف عليه بين الناس، والكفالة المضافة إلى أجل معلوم جائزة بالاتفاق ، و الكفالة المضافة إلى أجل مجهول جهالة غير متفاحشة مادامت لا تمنع مقصود الكفالة جائزة عند جمهور الفقهاء، فكذلك يكون التأمين الإسلامي على الديون جائزاً، سواء كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير متفاحشة، مادامت لا تمنع مقصود الكفالة، وسواء أكان التأمين الإسلامي على الديون المشكوك فيها أم المعدومة، وسواء أكان في حالة المماطلة أم الموت، أم العجز البدني الكلي عن العمل.

10- ما ذهب إليه بعض الباحثين من عدم جواز التأمين على الديون المدومة أو المشكوك فيها؛ إذ فيه الخطر والغرر والمقامرة، وليس فيه فائدة تذكر.

ردعليه: بأن التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون والتبرع بين الأعضاء، ولمصلحتهم، فليس فيه الخطر والغرر، والمقامرة.

الفهارس

فهرس الآيات

- 1 - قوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } . [البقرة : 282] . (ص/9)
- 2- قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11] . (ص/9)
- 3- قوله تعالى: { قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف : 72] . (ص/19)

فهرس الأحاديث

- 1 - " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا "
- 2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: " أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء " . (ص/10)
- 3- " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً " . قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بالوفاء "؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه " (ص/19)
- 4- " العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضى " . (ص/19)

فهرس المصادر والمراجع

هي مرتبة على ترتيب حروف الهجاء:

- 1- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- 2- الاستثمار في التأمين التعاوني: د. هايل داود، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11-13 إبريل 2010م
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية - بدون تاريخ
- 4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، 1406 هـ - 1986 م
- 5- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية، بدون تاريخ.
- 6- التأمين على الديون - دراسة فقهية اقتصادية - د. علي محي الدين القرّة داغي، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 21 محرم/1427هـ الموافق 20 - 22 فبراير 2006م
- 7- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي: د. محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 21 محرم/1427هـ الموافق 20 - 22 فبراير 2006م
- 8- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، 1313 هـ
- 9- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ
- 10- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
- 11- تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، بدون تاريخ.
- 12- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الأولى، 1418هـ-

- 13- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية 1420هـ - 1999م
- 14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، 1419هـ - 1999م
- 15- حكم التأمين على الديون المشكوك فيها: د. محمد مصطفى الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425هـ يونيو 2004م
- 16- الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية: د. محمد حسان يوسف، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية
- 17- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي: علاء الدين الحصفكي محمد بن علي (ت/1088هـ)، دار الفكر - بيروت، الثانية، 1412هـ - 1992م
- 18- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجيسعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، 1994م
- 19- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الثانية، 1412هـ - 1992م
- 20- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1415هـ
- 21- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- 22- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت
- 23- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، 1395هـ - 1975م
- 24- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، ودار إحياء الكتب العلمية.
- 25- الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد محمد الدردير (ت/1201هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

- 26- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 27- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الأولى، 1414هـ - 1993م
- 28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة 1407هـ - 1987م
- 29- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 30- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م
- 31- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة - 1407هـ
- 32- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية
- 33- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م
- 34- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم 9 (2/9) سنة 1406هـ، 1985م.
- 35- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.
- 36- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 51، بتاريخ 1397/4/2هـ.
- 1- لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ). دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ
- 37- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، الأولى - 1418هـ
- 38- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 39- مختار الصحاح: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

- 40- المدخل للفقهاء الإسلاميين، د. محمد سلام مذكور، دار كتاب الحديث، الثانية، و دار المناهل للطباعة.
- 41- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 42- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
- 43- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق وتخرّيج: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة، 1417 هـ - 1997 م
- 44- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الأولى 1351 هـ - 1932 م
- 45- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- 46- معيار التأمين التعاوني، رقم 62 (فقرة / 2) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
- 47- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 48- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م
- 49- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409 هـ / 1989 م
- 50- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- 51- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الثالثة، 1412 هـ - 1992 م
- 52- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ / 1984 م،
- 53- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الأولى، 1413 هـ - 1993 م

54- الهداية في شرح بداية المبتدي مع فتح القدير: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)

55- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، 1415 هـ - 1994 م

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوعات	الصفحة
1	مقدمة	2
2	أهمية الموضوع	2
3	مشكلة البحث	3
4	هدف البحث	3
5	منهج البحث	3
6	المبحث الأول: التأمين التعاوني، والديون	3
7	المطلب الأول: التأمين التعاوني، ومشروعيته، وضوابطه	4
8	مفهوم التأمين التعاوني	3
9	التأمين لغة	3
10	التأمين التعاوني اصطلاحاً	4
11	مشروعية التأمين التعاوني	4
12	ضوابط التأمين الإسلامي	4
13	المطلب الثاني: الدين، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وخصائصه، وأسباب ثبوته، وأنواعه	5
14	مفهوم الدين	5
15	الدين لغة	5
16	الدين شرعاً	5
17	ملاحظات حول تعريفات الدين عند الفقهاء	6
18	مفهوم القرض	7
19	القرض لغة	7
20	القرض شرعاً	7
21	العين	8
22	مشروعية الدين	8
23	خصائص الدين	10

10	أسباب ثبوت الدين	24
12	أقسام وأنواع الدين	25
15	المبحث الثاني: حكم التأمين التعاوني على الديون	26
15	المطلب الأول: عناصر التأمين على الديون، ومدى الحاجة إلى التأمين على الديون، ونطاق التأمين على الديون	27
14	حكم التأمين على الديون	28
14	عناصر التأمين على الديون	29
15	مدى الحاجة إلى التأمين على الديون	30
16	نطاق التأمين على الديون	31
17	المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون	32
17	مفهوم الكفالة	33
17	الكفالة لغة	34
17	الكفالة شرعا	35
18	حكم الكفالة	36
19	أقسام وأنواع الكفالة وأحكامها	37
19	الكفالة المطلقة	38
19	الكفالة المعلقة على شرط و المقترنة به	39
21	الكفالة المضافة إلى أجل في المستقبل	40
21	آثار أقسام الكفالة	41
21	أثر الكفالة المطلقة	42
23	أثر الكفالة المعلقة على الشرط والمقترنة به	43
24	أثر الكفالة المضافة إلى الأجل	44
24	بيان حكم التأمين الإسلامي على الديون	45
25	الرد على أحد الباحثين القائل: بعدم جواز التأمين على الديون المدومة أو المشكوك فيها	46
31	نتائج البحث	47
31	فهرس الآيات	48

31	فهرس الأحاديث	49
32	فهرس المصادر والمراجع	50
37	فهرس الموضوعات	51